

February 2013

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
---	--	--------------------	---	---	---	--

لجنة المالية

الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة
روما، 18-22 مارس/آذار 2013
اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد John Fitzsimon

المفتش العام، مكتب المفتش العام

الهاتف: +3906 570 54884

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الموجز

- تم إعداد نسخة منقحة عن التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة للمصادقة عليه من قبل لجنة المالية. وقد أجريت التنقيحات وفقا لتوجيهات لجنة المالية في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة، من أجل:
- (أ) التأكيد على شروط الأهلية القائمة بحيث يتم اختيار الأعضاء على أساس خيرتهم ومؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق؛
- (ب) وتطبيق حد السنتين على المتقاعدين بالنسبة إلى من هم من أمانة المنظمة فحسب، مع حذف الإشارة إلى الأعضاء السابقين في المثلثات الدائمة؛
- (ج) وحذف الإشارة إلى ترتيبات المدير العام في تعيين جهة اتصال من أجل إبلاغ نتائج مداورات اللجنة؛
- (د) وتعزيز الإشارة إلى قيام لجنة المراجعة برفع تقاريرها إلى الأجهزة الرئاسية.
- كما تم تحديث تلك الاختصاصات بحيث يستطيع الأعضاء أن يخدموا، بعد انقضاء ولايتهم الأولى، لمدة إضافية تصل إلى ست سنوات كحد أقصى.
- يظل البند المقترح بشأن تضارب المصالح (الفقرة الجديدة 7-1) دون تغيير ويقترح أن يوقع جميع الأعضاء إعلاناً بشأن تضارب المصالح يعده مكتب الشؤون الأخلاقية لإستخدامه من قبل الخبراء الخارجيين العاملين في لجان المنظمة.
- درست الأمانة الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأمانة لجان المراجعة. وتبين أنه في خمس منظمات من أصل المنظمات الـ 14 التي شملتها الدراسة، وكانت الأمانة عملياً هي المكتب المسؤول عن المراجعة الداخلية والتحقيق. وفي تسع منظمات، تظلم بهذا الدور مكاتب أخرى تابعة للمنظمة، وهي عادة إما مكتب الرئيس التنفيذي وإما مكاتب الإدارة/الخدمات في المنظمة. وفي حالة أمانة الأمم المتحدة، فإن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لديها أمانتها/أمينها الخاص بها بدوام كامل. وأشارت كل منظمة شملتها الدراسة إلى أنها راضية عن الترتيبات الحالية ولا نية لديها لتغييرها. وتمت استشارة لجنة المراجعة لدى المنظمة ولم تعرب عن قلقها إزاء بقاء المفتش العام في دور الأمين ومن قيام مكتب المفتش العام بتقديم خدمات الأمانة. واقترح المدير العام الإبقاء على الترتيبات الحالية لمدة سنتين أخريين على الأقل وفقاً للاختصاصات الجديدة، مع إمكانية إعادة النظر في هذه المسألة في تلك الأثناء.

التوجيهات الملتزمة من لجنة المالية

- يلتمس المدير العام من لجنة المالية موافقتها على التحديث المنقح لاختصاصات لجنة المراجعة.

المشورة

- وافقت اللجنة على التحديث المقترح لاختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة بصيغتها المنقحة من أجل إدماج توجيهات لجنة المالية في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة.

مقدمة

1- صدرت اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة تحت "المرفق جيم" من القسم 146 لدليل الإجراءات الإدارية- اللجان الداخلية أو الأنشطة. ورفع اقتراح بتنقيح الاختصاصات إلى لجنة المالية في دورتها السابعة والأربعين بعد المائة.¹ وقد طلبت لجنة المالية من الأمانة تقديم نسخة منقحة لقرارها في دورتها العادية القادمة في عام 2013، على أن تبرز الأمور التالية:

- (1) أن تعيد الفقرة المقترحة 3-4 إقرار استيفاء شروط الأهلية للأعضاء بحيث يتم اختيارهم على أساس خبرتهم ومؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق؛
- (2) أن تطبق الفقرة 4-4 المقترحة والقاضية بتحديد مدة السنتين بالنسبة إلى المتقاعدين الذين هم من أمانة المنظمة فحسب، مع حذف الإشارة إلى الأعضاء السابقين في الممثلات الدائمة؛
- (3) ألا تكون هناك إشارة في الفقرة المقترحة 6-11 إلى جهة الاتصال الخاصة بالمدير العام.

2- وبالإضافة إلى ذلك، طلبت لجنة المالية من الأمانة "استكشاف البدائل لقيام المفتش العام بدور أمين لجنة المراجعة، وتطبيق سياسة الإفصاح عن المعلومات المالية على أعضاء لجنة المراجعة، وطلبت استخدام إشارات أوضح إلى قيام لجنة المراجعة برفع تقاريرها إلى الأجهزة الرئاسية".

دراسة للترتيبات لأمين لجنة المراجعة

3- عقب الجلسة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية قامت الأمانة بدراسة الممارسات المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأمانة لجان المراجعة. وتبين أنه في خمس منظمات كانت تلك عملياً مهمة المكتب المسؤول عن المراجعة الداخلية والتحقق. أما في تسع منظمات، فتضلع بتلك المهمة مكاتب أخرى للمنظمة وهي عادة إما مكتب الرئيس التنفيذي وإما مكاتب الإدارة/الخدمات للمنظمة. وفي حالة الأمانة العامة للأمم المتحدة، فإن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لديها أمانتها/أمينها الخاص بها بدوام كامل. وأشارت كل منظمة شملها المسح إلى ارتياحها للترتيبات الحالية، وليست لديها نية لتغييرها. وتمت استشارة لجنة المراجعة في المنظمة فلم تعرب عن قلقها من بقاء المفتش العام في دور الأمين ومن قيام مكتب المفتش العام بتوفير خدمات الأمانة. ويقترح المدير العام الإبقاء على الترتيبات الحالية لمدة سنتين آخرين على الأقل وفقاً للاختصاصات الجديدة، مع إمكانية إعادة النظر في هذه المسألة في تلك الأثناء.

¹ الوثيقة FC147/18

إدارة تضارب المصالح

4- تظل الفقرة المقترحة بشأن إدارة تضارب المصالح (7-1) دون تغيير ويقترح أن يوقع جميع الأعضاء إعلاناً بشأن تضارب المصالح يعده مكتب الشؤون الأخلاقية لإستخدامه من قبل الخبراء الخارجيين العاملين في لجان المنظمة.

التنقيحات المقترحة

5- تشمل التنقيحات المقترحة في الاختصاصات المنقحة المرفقة ما يلي :

- ◀ إدراج التعديلات التي طلبتها لجنة المالية المبينة في الفقرة 1 (1) - (3) أعلاه
- ◀ وتم تعديل الفقرة 1-2 لتعزيز الإشارات إلى قيام لجنة المراجعة برفع تقاريرها إلى الأجهزة الرئاسية؛
- ◀ وتم تعديل الفقرة 4-7 من أجل السماح بتمديد الولايات إلى 6 سنوات كحد أقصى (بدلاً من 5 سنوات كما في السابق) فهذا يتماشى مع الممارسة الحالية ويوفر مزيداً من المرونة لإدارة تعاقب الولايات. وتخضع التمديدات إلى موافقة اللجنة المالية وموافقة المجلس بموجب الفقرة 4-2.

6- ترد كامل التغييرات النصية المحددة المقترحة للاختصاصات (بصيغتها المعدلة وفق التنقيحات أعلاه)، ومبرراتها المنطقية في ملحق هذه الوثيقة.

التغييرات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة بالإضافة إلى التنقيحات الأخرى وفقا لتوجيهات
الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للجنة المالية

تعليقات	الاختصاصات المقترحة	الاختصاصات الحالية	
تظهر التعليقات على التنقيحات الإضافية بالخط المائل	تظهر التنقيحات التي تركز على توجيهات الدورة السابعة والأربعين بعد المائة بخط مائل	مقدمة	-1
يهدف التغيير إلى أن يعكس اقتراح دور استشاري أوسع نطاقاً مقترح للجنة المراجعة الذي يبقى استعراض عمليات مكتب المفتش العام فيه عنصراً أساسياً. يعكس التدبير الحالي الذي ينصب التركيز فيه على تقديم المشورة إلى المدير العام ولكن مع رفع التقارير إلى لجنة المالية.	1-1 تعمل لجنة المراجعة كفريق استشاري مكوّن من خبراء لمساعدة المدير العام حول تدابير الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر ورفع التقارير المالية والمراجعة الداخلية ومهام التفتيش والتحقق على مستوى المنظمة. وتقدم لجنة المراجعة مشورتها بشأن هذه القضايا مع مراعاة اللوائح والقواعد المالية فضلا عن السياسات والإجراءات المطبقة على المنظمة وبيئة عملها.	-1 تعمل اللجنة كفريق استشاري للمدير العام ومكتب المفتش العام. وتهدف اللجنة إلى مساعدة المنظمة على كسب القبول بأهميّة وقيمة وظائف المراجعة الداخليّة والتفتيش والتحقق على مستوى المنظمة وتزويد المدير العام بضمانات بأن هذه الوظائف تعمل بشكل فعال وكفوء. وستقوم اللجنة بما يلي:	
تم استبدال العبارة المختصرة AUD في الاختصاصات السابقة بالمختصر OIG أينما ترد، من أجل الدلالة على التغيير الموافق عليه.	2-1 تقدم لجنة المراجعة معلومات إلى الأجهزة الرئاسية في تلك المجالات من خلال تقاريرها السنوية التي تتيحها، ويقوم الرئيس أو عضو آخر يتم تعيينه بتقديم هذا التقرير مباشرة إلى لجنة المالية.		
	3-1 فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية وبالتفتيش		

	والتحقيق، تعمل اللجنة بصفة استشارية لدى مكتب المفتش العام. وبموجب ذلك تساعد المفتش العام في كل ما يتعلق بالجودة المتواصلة لأداء المكتب.	
تبسيط الوثيقة - تتناول هذه النقطة قسم "المسؤوليات" الأكثر تحديدا الذي يرد أدناه.	تم حذفه	(4) تقدير مدى كفاية وفعالية خدمات المراجعة الداخلية، واستراتيجياتها، وأولوياتها، وخطط عملها، واقتراح مجالات المراجعة الممكنة لمعالجة المخاطر التي تتعرض لها المنظمة؛
تبسيط الوثيقة - تتناول هذه النقطة قسم "المسؤوليات" الأكثر تحديدا الذي يرد أدناه.	تم حذفه	(5) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطط عمل مكتب المفتش العام التي تم الاتفاق عليها؛
تبسيط الوثيقة - تتناول هذه النقطة قسم "المسؤوليات" الأكثر تحديدا الذي يرد أدناه.	تم حذفه	(6) الإحاطة علما بتقارير المراجع الخارجي ورصد ومتابعة توصياته في الوقت المناسب.
تم تغيير عنوان القسم لأن الوثيقة كاملة تحمل تسمية "الاختصاصات".	-2 <u>المسؤوليات</u>	-2 <u>الاختصاصات</u>
تصنف المسؤوليات التي تتعلق بهذا الشأن ضمن مجموعات وقد تم إلقاء الضوء على بعض العناصر المهمة ضمنها ولكن من دون حدّ نطاق اللجنة بهذه العناصر.	1-2 تقوم اللجنة بالاستعراض وبتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن:	تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:
تمت إضافته بالتماشي مع مثل وثيقة ممثلي دوائر المراجعة بشأن الممارسات الجيدة؛ وتشمل "مسؤوليات الرقابة (أ) نزاهة وملاءمة رفع التقارير المالية وغيرها من ممارسات الإبلاغ.	(أ) السياسات التي تؤثر تأثيرا كبيرا على قضايا المحاسبة والتقارير المالية والرقابة المالية للمنظمة بما يشمل الاعتبارات التالية: (1) الكشوف المالية للمنظمة ونتائج عمليات المراجعة	

	<p>الخارجية للكشوف المالية بحسب ما هي موثقة في رأي المراجع وفي رسائل المراجع الخارجي إلى الإدارة؛</p> <p>(2) الترتيبات الخاصة بالمراجع الخارجي للمنظمة وتطبيقها؛</p> <p>(3) سياسات المنظمة في مجال المحاسبة والإدارة المالية وحالة مشاريع التحسين التي تتعلق بالأنظمة المالية ورفع التقارير المالية.</p>		
<p>تم توسيعها لتبيّن تطوير إدارة مخاطر المشاريع في المنظمة.</p>	<p>(ب) الرقابة الداخلية للمنظمة واستراتيجية إدارة المخاطر وإطار العمل والعمليات في ضوء المخاطر الهامة التي تواجهها المنظمة، بما يشمل مراعاة النقاط التالية:</p> <p>(1) مشاريع تحسين المنظمة التي تتعلق بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>(2) نتائج تغطية المراجعة الداخلية والخارجية للمنظمة وحالة التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية.</p>	<p>استعراض المخاطر البارزة التي تواجه المنظمة؛</p> <p>(هـ) استعراض تقارير مكتب المفتش العام والمراجع الخارجي (باستثناء التقارير التي تطلبها الجهات المانحة بصورة محددة)، تقييم آثار استنتاجاتها على السياسات والنظم والإجراءات القائمة، وإخضاع تنفيذ توصيات المراجعة في الوقت المناسب للإشراف والرصد النشطين؛</p>	<p>(ج)</p> <p>(هـ)</p>
<p>أضيف تماشياً مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة. وقد كانت هذه النقطة موضوع دراسة لجنة المراجعة عملياً.</p>	<p>(ج) سياسات المنظمة لمكافحة ممارسات الاحتيال والفساد والتآمر لدى موظفيها والأطراف الخارجية بما في ذلك الاستخدام غير المناسب لموارد المنظمة والتدابير التي تتيح للموظفين والأطراف الخارجية بأن يعبروا عن</p>		

	مخاوفهم، في إطار سري، من أي ممارسات خاطئة في الإدارة وفي إجراء العمليات.		
يجمع في صيغة موجزة البنود المتعلقة بالاختصاصات الحالية التي تتصل باستعراض مكتب المفتش العام.	<p>(د) فعالية وكفاءة مهام المراجعة الداخلية والتفتيش والتحقيق لمكتب التفش العام والالتزام بميثاق مكتب المفتش العام، والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الإدارية الداخلية والمعايير الدولية للمراجعة والتحقيق الداخليين بما في ذلك الاعتبارات التالية:</p> <p>(1) الدور المستقل للمفتش العام ومكتبه؛</p> <p>(2) كفاية الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كي يلبي احتياجات المنظمة؛</p> <p>(3) آليات مكتب المفتش العام لضمان الجودة ونتائج استعراضات ضمان الجودة الداخلية والخارجية؛</p> <p>(4) ملاءمة التغطية المرتقبة والحالية للمراجعة الداخلية مع المراعاة الواجبة لتغطية المراجعة الخارجية، من أجل ضمان تأكيد مكتب المفتش العام على المجالات عالية المخاطر؛</p> <p>(5) تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المفتش العام وحالة تنفيذ التوصيات من قبل المنظمة؛</p> <p>(6) نتائج التحقيق التي تتعلق بالحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات والاحتيايل وحالة</p>	ضمان الدور المستقل لمكتب المفتش العام؛	(أ)

	الإجراءات التي تتخذها المنظمة بشأن هذه النتائج؛ (7) التقارير الربع سنوية والسنوية لمكتب المفتش العام.		
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	استعراض خطط عمل مكتب المفتش العام لفترة السنتين في مجالات المراجعة والتفتيش وإسداء المشورة بشأنها؛	(ب)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	تقدير فعالية ومدى كفاية تغطية المراجعة الداخلية مع إيلاء الاهتمام الواجب لتغطية المراجعة الخارجية، لضمان التركيز على المجالات العالية المخاطر؛	(د)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	استعراض تقارير مكتب المفتش العام وإخضاع تنفيذ توصيات المراجعة في الوقت المناسب للرصد؛	(هـ)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	التأكد من أن مكتب المفتش العام يلتزم بالمعايير الدولية للمراجعة الداخلية التي اعتمدها رؤساء المراجعة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك البنك الدولي والكيانات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة؛	(و)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	استعراض نتائج التحقيقات بشأن الحالات المفترضة أو الفعلية لسوء الإدارة والمخالفات، والاحتيايل، ورصد مسؤوليات المتابعة؛	(ز)

تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	استعراض تقرير النشاط السنوي لمكتب المفتش العام المقدم إلى المدير العام والمحال لاحقا إلى لجنة المالية؛	(ح)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	استعراض أداء مكتب المفتش العام وفعاليتته، وضمان الاتساق مع الخطط المعتمدة ومع ميثاق هذا المكتب؛	(ط)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	التأكد من أن الموارد المتاحة لمكتب المفتش العام كافية لتلبية احتياجات المنظمة؛	(ي)
تم دمجها في البند 1-2 (د) أعلاه	تم حذفه	تزويد المدير العام والمفتش العام بالمشورة حسبما تراه مناسبا؛	(ك)
أضيف تماشيا مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة	2-2 تضع اللجنة خطة سنوية لضمان المعالجة الفعالة لمسؤوليات اللجنة وأهدافها المعلنة لتلك الفترة.		
يبين أن المدير العام قد يحيل تقرير لجنة المراجعة إلى لجنة المالية مع تعليقات إضافية، وهذا ما فعله في التقارير الأخيرة.	2-3 تقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتزويد اللجنة المالية للمنظمة بنسخة عنه، بالإضافة إلى أي تعليقات إضافية يرغب المدير العام في إبدائها بشأنه.	تقديم تقريرها السنوي الخاص بها إلى المدير العام الذي سيقوم بدوره بتزويد اللجنة المالية للمنظمة بنسخة.	(ل)
	3- <u>الصلاحيات</u>	...والصلاحيات	-6
لا تغيير	1-3 تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات التالية: (أ) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه. (ب) الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام.	...وتتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية: (8) الحصول على كل المعلومات الضرورية والتشاور مباشرة مع المفتش العام وموظفيه. (9) الاطلاع على كل التقارير ووثائق العمل الصادرة عن مكتب المفتش العام.	

	(ج) التماس أية معلومات من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به لجنة المراجعة. (د) الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمن حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات المفيدة إذا كان ذلك ضروريا.	(10) التماس أية معلومات تحتاجها من أي موظف، ومطالبة جميع الموظفين بالتعاون بشأن أي طلب تتقدم به اللجنة. (11) الحصول على المشورة الفنية المستقلة وضمن حضور أشخاص خارجيين من أصحاب التجارب والخبرات المفيدة إذا كان ذلك ضروريا.	
	4- العضوية	تشكيل اللجنة	3-
لا تغيير	1-4 تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين.	تتألف اللجنة من خمسة أعضاء خارجيين ومن أمين بحكم منصبه. ويعين المدير العام كل الأعضاء والأمين.	
أضيف ليبيّن التغييرات التي تم تطبيقها بموجب خطة العمل الفورية.	2-4 تتم الموافقة على عضوية اللجنة من قبل المجلس بناء على توصية المدير العام ولجنة المالية.		
يبين الاعتبارات المتعلقة بالتنوع في عضوية لجنة المراجعة التي تم النظر فيها خلال السنوات الأخيرة.	3-4 يتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق. ولدى اختيارهم يجب مراعاة التمثيل الجنساني والجغرافي في اللجنة.	ويتم اختيار الأعضاء على أساس مؤهلاتهم كفنيين رفيعي المستوى في مجال المراجعة و/أو التحقيق.	
يشير توجيه ممثلي دوائر المراجعة إلى حظر يمتد لخمس سنوات على الأعضاء السابقين للإدارة. وتقتصر الصيغة المقترحة مدة سنتين.	4-4 يعتبر الأعضاء مستقلين عن أمانة المنظمة وعن المدير العام. ولا يتم تعيين الأعضاء السابقين لدى أمانة المنظمة في لجنة المراجعة ضمن فترة السنتين التي تعقب انتهاء تلك المسؤوليات.		

	4-5 يؤدي الأعضاء عملهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يمثلهم أعضاء مناوبون.	
تنتخب اللجنة رئيسها.	4-6 تنتخب اللجنة رئيسها من ضمن أعضائها.	زيادة كلمات في الصياغة توخيا لتعزيز الدقة.
يوفر المفتش العام خدمات الأمانة إلى اللجنة	تم حذفه	تم استبداله بالقسم 5 أدناه
وفقا لما يترتيبه الرئيس، يمكن دعوة المراجع الخارجي إلى حضور اجتماعات لجنة المراجعة	تم حذفه	تم إدراجه في القسم 6-8 أدناه
4- مدة الولاية		
يعمل الأعضاء لفترة سنتين قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة أو أكثر وفقا لما يترتيبه المدير العام.	4-7 يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات إضافية بعد انتهاء مدة الولاية الأولى، وفقا لما يترتيبه المدير العام. وتقسم مدة ولايات الأعضاء قدر المستطاع إلى مراحل بهدف تأمين الاستمرارية، ويكون التجديد رهن التقدير الإيجابي لمساهمة العضو المعين خلال مدة ولايته الأولى.	يقدم هذا التغيير اعتبارات الاستمرارية والإنعاش على حد سواء إلى عضوية لجنة المراجعة. أما اقتصار الولاية على خمس أو ست سنوات فهو الحد الأقصى الموصى به في وثيقة ممثلي دوائر المراجعة.
	5- الأمانة	
	5-1 يعتبر أمين لجنة المراجعة المفتش العام بحكم منصبه وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس حول الشؤون التي تتعلق بعمل لجنة المراجعة. أما مكتب المفتش العام فيوفر دعم الأمانة للموظفين.	يحل محل الإشارة الواردة في القسم 3 السابق ويتوسع فيه.

	-6- الاجتماعات	-5- الاجتماعات
<p>الدمج بين البندين (1) و(2) من القسم 5 السابق وتوسيعه.</p> <p>أضيف إلى البند 6-1 أعلاه.</p>	<p>6-1 يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة وفقا لما يترتبه رئيستها. وبمقدور الرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً. ويتمتع المدير العام أو المفتش العام أو المراجع الخارجي بالحق في أن يطلب إلى رئيس اللجنة توجيه الدعوة لعقد اجتماعات إضافية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>تم حذفه</p>	<p>(1) يمكن أن تجتمع اللجنة ثلاث أو أربع مرات في السنة وفقا لما يترتبه رئيستها. وبمقدور الرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية إذا ما رأى ذلك مناسباً.</p> <p>(2) ويتمتع المفتش العام بالحق في أن يطلب إلى رئيس اللجنة توجيه الدعوة لعقد اجتماعات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>أضيف تأكيدا على الممارسة المناسبة التي تتعلق باجتماعات اللجنة.</p>	<p>6-2 يتم إخطار أعضاء لجنة المراجعة بالاجتماعات عادة قبل 10 أيام عمل على الأقل من انعقادها.</p>	
<p>أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة.</p>	<p>6-3 يوافق الرئيس على جدول أعمال مؤقت للاجتماعات ينبغي توزيعه إلى جانب الدعوات.</p>	
<p>أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة.</p>	<p>6-4 يتم إعداد الوثائق الداعمة من قبل الرئيس أو أمانة لجنة المراجعة بناءً على تعليمات الرئيس أو على مبادرة الأمين. ويمكن أيضا تقديم الوثائق من قبل المراجع الخارجي أو، بموافقة الرئيس، عن طريق الإدارة أو اللجان الأخرى للمنظمة. وتستخدم الوثائق والمواد الإعلامية التي توزع لتنظر</p>	

	فيها لجنة المراجعة فقط لهذه الغاية، وتعامل على أنها سرية.		
موسّع	5-6 من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعا في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنصاب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع بحق التصويت. وتتخذ قرارات لجنة المراجعة عادة بالتوافق في الآراء، ولكن بحال تعذر ذلك فتتخذ بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.	(3) من المفترض أن يشارك الأعضاء الخمسة جميعا في كل اجتماع للجنة، على أن الاجتماعات يمكن أن تنعقد بنصاب مؤلف من ثلاثة أعضاء. ولا يتمتع أمين الاجتماع (المفتش العام) بحق التصويت.	
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة.	6-6 يجوز للرئيس أو لأعضاء آخرين مشاركين في اجتماع عبر الهاتف أو الفيديو وخلال ذلك الوقت يتم إحصاء عددهم بغية تحديد النصاب.		
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة.	6-7 في حال لم يتمكن الرئيس من حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء الآخريين رئيسا بالنيابة لذلك الاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين.		
يتوسع في أحد العناصر الموجودة في الاختصاصات في القسم 3 السابق الذي نقل إلى العنوان الحالي.	6-8 يجوز للرئيس بأن يدعو مكتب المفتش العام أو أي موظف آخر من المنظمة أو المراجع الخارجي لحضور الاجتماعات.		
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة.	6-9 يجوز للجنة المراجعة أن تقرر الاجتماع في جلسة مغلقة بين فترة وأخرى بحسب ما تقرره اللجنة أو في		

	جلسات خاصة مع الأمين أو مع ممثلين عن الإدارة أو ممثل المراجع الخارجي.		
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-10 يتم إعداد محضر بكل اجتماع تحفظه الأمانة. وتستعرض لجنة المراجعة مشروع المحضر بالمراسلة وتعتمد هذا المحضر رسميا في اجتماعها التالي.		
أضيف تأكيدا على الممارسة الحالية و/أو المناسبة التي تعلق باجتماعات اللجنة	6-11 يتشارك المدير العام والديوان وموظفو مكتب المفتش العام مداورات لجنة المراجعة ومحاضر اجتماعاتها، ولكنها تعتبر سرية ما لم يقرر الرئيس غير ذلك. قد يوافق الرئيس على تشارك كامل المحاضر أو الأجزاء ذات الصلة منها مع كبار المدراء الآخرين في المنظمة أو قد يطلب من الأمانة أن تقدم موجزا عن القرارات وذلك لغاية المتابعة من قبل كبار المدراء في المنظمة.		
	7- تضارب المصالح		
أضيف تماشيا مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة	7-1 قبل تعيينهم، يقدم الأعضاء الجدد تصريحاً بتضارب المصالح. وحين ينشأ تضارب مصالح فعلي أو محتمل، يتم الإعلان عن المصلحة ما يؤدي إلى إعفاء العضو أو الأعضاء من المشاركة في المناقشة أو إلى منعهم من التصويت على المسألة. في هذه الحالة يستوجب تكوين نصاب من بقية الأعضاء للنظر في هذه المسألة.		

			8- مسؤوليات والتزامات الأعضاء
			1-8 يعمل الأعضاء بصفة مستقلة غير تنفيذية لدى أداء دورهم الاستشاري في لجنة المراجعة. وبالتالي لا يعتبر الأعضاء مسؤولين شخصيا عن القرارات التي تتخذها لجنة المراجعة مجتمعة.
			2-8 ينال أعضاء لجنة المراجعة تعويضا عن أي إجراءات تتخذ ضدهم نتيجة للأنشطة التي يؤدونها أثناء عملهم في لجنة المراجعة، طالما أن هذه الأعمال قد أدبت بنية حسنة.
			9- رفع التقارير
		6-	رفع التقارير و...
			1-9 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. ويزود المدير العام لجنة المالية بنسخة من التقرير السنوي للجنة، مشفوعا بتعليقاته عليه إن وجدت. ويدعى رئيس اللجنة أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى دورة لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.
			1-9 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المدير العام وتوجه كل التقارير إليه. وتعد لجنة المراجعة تقريرا سنويا بشأن عملها للمدير العام فيقدم إلى لجنة المالية كل سنة مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن المدير العام. ويتضمن التقرير تقييما ذاتيا سنويا لعمل اللجنة. ويدعى رئيس لجنة المراجعة، أو عضو آخر، حسبما تقرر اللجنة، إلى لجنة المالية لعرض التقرير السنوي للجنة.
			2-9 يتواصل الرئيس مع جهة الاتصال المعينة من قبل المدير العام بشأن نتائج مداوات اللجنة فضلا عن المسائل المقبلة التي تتعلق بمجال عملها.
			أضيف تماشيا مع الممارسة الحالية والتوقعات وبالتماشي مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة حول التواصل الفعال مع الإدارة.

	<u>10- الأجر وتعويض التكاليف</u>	
أضيف تماشياً مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة لميثاق لجنة المراجعة من أجل تناول أحكام وشروط الخدمة.	10-1 لا يتقاضى الأعضاء أي أجر من المنظمة على أية أنشطة يقومون بها في إطار عضويتهم في لجنة المراجعة. وتقوم المنظمة بتعويض أية تكاليف تتعلق بالسفر والإقامة يتكبدها أعضاء اللجنة بالضرورة لدى مشاركتهم في اجتماعات اللجنة.	
	<u>11- الاستعراض الدوري للاختصاصات</u>	
أضيف تماشياً مع توجيه ممثلي دوائر المراجعة.	11-1 تستعرض اللجنة دورياً ملاءمة اختصاصاتها، مع اقتراح تغييرات على المدير العام للموافقة عليها حيثما كان ذلك مناسباً.	